

## المجلس 4 من شرح (تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري) |

### الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله رب العالمين رب السماوات رب الارض رب العرش العظيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليما مزيدا. اما بعد فهذا - 00:00:00

المجلس الرابع بشرح الكتاب الخامس من برنامج اليوم الواحد التاسع. وهو تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري العلامة علي القاضي رحمه الله تعالى وقد انتهى بنا البيان الى الصفحة الثانية والتسعين بعد المائتين - 00:00:30

عند قوله السادس عشر نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال رحمه الله وغفر له ولشيخنا ونفعنا بعلومهما في السادس عشر. قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري سقط ابن عبد الله ابن ابي ذر - 00:00:50

ثناء قبر ثنائي قال محمد وحدثنا حميد بن الطويل ان انسنا خادم رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثهم اي الحاضرين عندهم عن النبي صلی الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص اخرجه اي البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة اي في باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الخصال - 00:01:10

قال العسقلاني هو الحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصرا من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حمير عن انس هذا وقد بين في مقدمة فتح باريس واختصاره وتقطيعه الاحاديث. حيث قال واما تقطيعه من حديث في الابواب تارة واغتصابه منه على بعضه اخرى. فذلك - 00:01:30

انه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا ببعض وقد اشتمل على الحكمين فصاعدا فانه يعييه بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم اخلاقه من فائدة حديثية هنالك وهي ايراده له عن شيء سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك. فيستفيد فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث. وربما - 00:01:50

عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فتصرف حينئذ فيه فيريده في موضع وفي موضع معلقة ويركه تارة تامة وتارة مقتضاها على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب. فان كان المتن مشتملا على جمل - 00:02:10 متعددة لا تعلقا بادها باخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التقبيل وربما نشر فساقه وربما نشط فساقه بتمامه. والله اعلم بحقيقة مرامه وهذا كله في التقطيع. واما الاعادة فلابد لها من زيادة الافادة - 00:02:30

وقد حكى بعض شرائط البخاري انه وقع لابتداء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة في عرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزال وفي هذا الباب حديث ما لك عن ما لك عن ابن شهاب ولكنني لا اريد ان ادخل فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يتعدى ان يخرج في كتاب - 00:02:50

في الحديث معاذ بجمع جميع اسناده ومتنه. وان كان قد وقع له من ذلك عن شيء فعل. عن شيء فعن غير قصده وهو قليل جدا. ثم اعلم ان مسلما روى هذه - 00:03:10

القصة على وجه اخر فقال عن انس ان اخت ام حارثة ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال قصاص القصاص فقالت ام الربع ام الربع ام الربع ايقتضي من فلانة؟ ام ابينا. فقالت ام الربع ايقتضي من فلانة - 00:03:20

والله لا يمتص منها ابدا. قال فما زالت حتى قبلوا الديمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله  
لابره. قال انه قال - 00:03:40

العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل انها قصتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت جارحة في واخت الجارحة في  
رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الرياء واما الربيع الحارث في رواية مسلم ففتح الراء وكسر الباء وتحفيف الياء  
انتهى وقت الصواب امك - 00:03:50

صواب ام الربيع وليس ام الربيع كما قلت. نعم وقال البيهقي بعد ان اورد الرواية ظاهر الخبر يدل على انها قصتان. وفي الفتح قلت  
وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان. وقعا في مراتب واحدة - 00:04:10

احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان. والآخرى انها كسرت ثانية جارية فقضى عليها بالقصاص. وحذفت امها في الاولى  
واخوها في الثانية انتهى ويمكن ان يكون القضية القضيتان بالعكس فخلافت امها في الثانية كما حلف اخوها في الاولى واتفق  
اجابتهم كراماتهما - 00:04:25

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة بيان معاني الحديث السادس عشر وقد تقدم من طريق اخر لكن البخاري رواه هنا  
باسناد جديد له وهو روايته عن شيخه محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس - 00:04:45

ابن مالك رضي الله عنه في القصة التي تقدم خبرها. ونقل المصنف رحمة الله تعالى هنا فائدة عن مقدمة في الباري المشهورة بين  
فيها الحافظ وجه تقطيع البخاري للحديث او اعادته او اعادته - 00:05:05

له ذكر ان البخاري رحمة الله تعالى يلاحظ فائدة مطلوبة في المتن او الاسناد فيعيده او قاطعوه لاجل ذلك. واذا كان الحديث لا  
يروى عنده الا بوجه واحد فانه ينوعه فتارة يريده موصولة - 00:05:25

وتارة يورده معلقا وتارة يريده منه جملة مراده وتارة يورده بلفظ اتم في موضع اخر. وقل ان يعيد البخاري رحمة الله تعالى حديثا  
بسنده ومتنه دون تغيير والمعدود من ذلك نحو عشرين - 00:05:45

حديثا اعادها البخاري رحمة الله تعالى بسندها ومتتها. من اشهرها حديث اجتنبوا سبع الموبقات ان البخاري اخرجه في موضعين من  
حديث ابي هريرة بالاسناد والمتن نفسه. فالبخاري يفعل ذلك قليلا. وقد وقع - 00:06:05

اعدوها في مقدمة هديه في مقدمة ارشاد الساري ومقدمة ارشاد الساري مقدمة نافعة وهي بمنزلة اصل في علوم الحديث عامة وفي  
معارف البخاري خاصة وعليها عدة حواس وشرح من انفعها حاشية العلامة عبدالهادي - 00:06:25

ابن رضوان الابياري رحمة الله احد علماء الازهر المتوفى سنة خمس بعد الثالث مئة والالف فهي مقدمة حسنة ينبغي ان يطلع عليها  
طالب العلم وان يستفيد منها. ثم ذكر من الفوائد الزائدة في شرح المتن ما تقدم ذكره من ان - 00:06:45

انه وقع في مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وليس الربيع نفسها ومن اهل العلم من جعل ذلك متكررا في قصتين ومنهم من قدم  
الرواية المعروفة عند البخاري وغيره ان القصة للربيع وان المقسم - 00:07:05

هو انس ابن النضر واما في رواية مسلم الجارح هو اخت الربيع وهي ام حارثة والمقسم هي ام ربيع والمحفوظ هو رواية البخاري.  
نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله السابع عشر قال البخاري وحدثنا مكي وابن - 00:07:25

حدثنا يزيد ابن ابي عبيد وفي نسخة صحيحة حدثني بالافراد عن سلامه ابن الاكوع قال اي انه قال لما امسوا اي دخلوا  
في المساء يوم فتحوا خير وفي نسخة يوم فتح خير اي وقته وزمانه اوقدوا اي الصحابة نيران اي لاجل طبخ لحوم الحمير -  
00:07:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم عالمة بالف بعد ميم ولابي ذر الصميئي على ما اوقدت هذه النيران اي على لحوم الحمر كما في  
نسخة منسية. وسقط لفظ لابي ذر قال اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر اريقو. ما فيها واكسروا قبورها - 00:08:05  
نعم. ولابي ذريقو ما فيها واكسروا قدورها اي مبالغة في زجرهم عنها وسقط قوله واكتشفوا ابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا  
رسول الله نهريق بضم النون وفتح الهاء نهريق بضم النون وفتح - 00:08:25

اصله ناري ابدل الهمزة هاء قال سيبويه ابدل من الهمزة ها انتم الزمت فصارت كأنها من نفس الحرف. ثم وكلت بعدها على  
الهاء وترك وتركت الهاء عوضا عن عن حذفه حركة العين بان اصل اهرق اريقا - 00:08:45

لان اصل اهرق قرية انتهى تم نقل حركة الياء الى الراء لانها حرف صحيح. فابدلته له لتحركها بالاصل وتحرك ما قبلها الان فصار اراق  
ومضارعه مريح واصله يليق بمضارعه يليق به ومضارعه يليق - 00:09:05

اصله يعني وفعل وفعل ما فيه وفعل ما فيه ما فعل ليكرم اصله يأثر من حذف الهمز لاجتماع الهمزتين في التكلم الواحد بخلاف  
يهريق بفتح الهاء مضارع اهواط او هراطا بعدم - 00:09:25

اجتماع الهمز الديني في متلجم واحد. في المتلجم الواحد في ان في تعرفون حروف المضارعة كم مجموعة في كلمة انيت ومنها  
الهمزة فذا اراد الانسان ان يخبر عن نفسه بالمضارعة جاء بحرف الهمز - 00:09:45

نعم احسن الله اليكم. بخلاف اهل قبل فتح الهاء يضارع اهراق وهراء بعد المذكور وهو اجتماع وهو اجتماع المثلين  
المثلين. المثلين في كلمة في للاستغفار. والله اعلم بالحال وهمزة - 00:10:05

مقدمة وفي بعض النسخ المقدرة اي انصبكم اي انصبتما فيهما انصبوا ما فيها. احسن الله اليك كان اصب ما فيها وفي نسخة  
مائتها ونغلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك - 00:10:25

في صفوف الواو اشارة الى تقديم الفعل بين الكسر والغسل. قالوا الخطابي فيه ان التقليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون  
ذلك حسنا لمادته. وقطعا لدعائيه ولما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنه مصر الذي اراد  
ان يلزمهم اياه عقوبة على فعله المنتهي ثم الامر - 00:10:45

اصله حكم بالتنجس بقبورها وما يستفاد منه تحريم اكلها. وهو دال على تحريم نار عينها لا بمعنى خارج لا بمعنى خارج عنها. فدل  
ال الحديث على الاهلية وهو مذهب الجمهوري واما من خالفهم باحاديث ذكرها في الفتاح. واجاب عنها بالشرح حيث روى عن ابن عباس  
انما يتم - 00:11:05

قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقدرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حاله وحرمه  
وحرم وما احل فيه فهو حال وما حرم فيه فهو حرام. ومن سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية. قل لا اجد الى اخره. والاستدلال بهذا  
انما يتم - 00:11:25

ما لم يأتي به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه. وقد تورنت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم  
التحريم. وعلى القياس وقد تقدم في عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل لمعنى خاص او للتأبين؟ في يعني الشعبي عنه  
انه قال لا ادرى انهى عنها عنه رسول الله صلى الله عليه - 00:11:45

وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمتها البتة يوم خير وهذا التردد اصح من الذي جاء عنه بالجزم  
بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق شقيق ابن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الامور الاهلية - 00:12:05

مخافة قلة الضهر وسنه ضعيف وتقدم في الموازي ايضا في حديث ابن ابي او في فتحدثنا انه انه انما انهى عنها لانها لم تخمس.  
وقال بعضهم انما انهى عنها لانها تأكل العذر. قلت وقد زالت هذه الاحتلالات من كونها لم تخمس او كانت او - 00:12:25

اتهمتني بحديث انس قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بفسل الاناء في حديث سلمة. قال القرطبي قوله فان هارجس  
ظاهر هم في عودة الضمير على الحور لانها المتحدث عنها المأمور باكافئها من القدور وغسلها وهذا حكم متنجس. فيستفاد منه  
تحريم اكلها وهو داهن على تحريم نعيم - 00:12:45

تحريم لعينها لا بمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد الامر باكافئ القدور ظاهر. انه سبب تحريم لحم الخمر. وقد وردت علل ان صح رفع  
شيء منها ولم المصير اليه لكن لا مانع ان يعلم الحكم باكثر من علة. وحديث ابي ثعلبة في التحريم فلا معد لعنه واما - 00:13:05

بخشية قلة الظالم فاجاب عنه الطحاوي من معارضه بالخير فانه في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن والاذن في الخير مقتولنا فلو

كانت العلة لاجل اذا كانت الخير اولى بالمنع من قلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها. فالجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر

التحريم متأخر - 00:13:25

فهو مقدم وايضاً تنصت فنصل الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماء كلما ذكر فيها وليس فيها كما يمنع انه نزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعد اهل الدين احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية مائدة وفيها

00:13:45

ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره وكتحريرم السبع والاحشرات. قال النووي قال بتحريم الخمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة بعدهم ولم نجد في الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة انتهى ولعل احاديثها -

00:14:05

احديها الاباحة والآخرى الحرمة اسمه مذهبى مسند الامام قوله تعالى والخير والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ثم قال واما الحديث الذى اخرجه ابو داود عن خالد ابن ابي جعفر اصحابنا سنة اى مجاعة فلم يكن في ما لى ما اطعم اهلى الا سنان الخمور -

00:14:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل إنك حرمت لحوم الحمر الahlية وقد أصابتنا سنة قال اطعم أهلك من سبيل حمورك فانما حرمتها من جوال القرية كدوالي فانما حرمتها من أجل زوال القرية. نعم. الصحيح دوالي؟ لا لا مثل هذا الوزن يعني - 00:14:45  
قال جمع دالة دوال. نعم. فانما حرمتها مني في جواد للقرية يعني الجلالاة فإسناده ضعيف. والمدن شاد مخالف للحاديات الصحيحة الاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام مورد المحاربية ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحور الahlية فقال ليس ترعى - 00:15:13

وتأكل الشجر؟ قال نعم. قال فاصل من لحومها وآخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بنى مرة. قال سأله فذكر أخوه في السنتين مقامه ثبت احتمل ان يكون قبل التحرير قال الطحاوي لولا تراكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم القول الأهلية لكان النظر يقتضي حيلها لأنها كلما - 00:15:33

لأحرم من الأهل اجمع على تحريميه ذاك اجمع على تحريميه اذ كان وحشيا كالخنزير. وقد اجمع على حمل حمار فكان النظر فان كنت يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بتطهير لحوم السباع في الذكاۃ. قلت ذكر في الخلاصة انه المختار - 00:15:53 انه المختار عدم طهارة نفود السباع للذكاۃ انتهى. فمن قال من ام طهارة يكمل الامر بغسل القدور على المبالغة في تحريم اللحوم فهو القدور فانه للمبالغة في الامر جاء عنه بالاتفاق. وفي الحديث فوائد منها ان كل شيء ينتشر بمقابلة النجاسة يكفي غسله - 00:16:13 مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يقصد الامتناع بالمرة. والا زيادة عليها فان قلت هذا ايضا هذا ايضا يشكرا على الحنفية. حيث قالوا بتثبيت الغسل مع العصر قلت انما اشتراكوا بذلك فيما يتوفهم فيه عدم زوال اثر النجاسة واما ما يتحقق فيه زوال اثره من مررة فلا يشتراكوا فيه التتليا ومنها - 00:16:33

من اصدق الاشياء مباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وفضخها كسائر الحيوانات من قبل يستأجروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكلون ومنها انه ينبغي لامير العسل يتفقد احوال رعيته. ومن رآه فعل ما لا يسوس. ما لا يسوغ الشرع اشاع اشاع منعه اما من - 00:16:53

نسیک ان يخاطبهم واما بغيه واما بان يأمر مناديا في نادي الا يغتر به من راه فيحضره جائزا. فان قلت اذا ثبت تحرير لحومها فلم مالت الحنفية بتشيك سؤلها؟ قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن همام في شرح الهدایة حيث قال وسبب الشك تعارض -

00:17:13

التي في اباحتة وحمته حديث خبير في القاء القبور وفي بعض رواة نوح عليه السلام امر مناديا باكفالها فانه رزق. رواه وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن ابجر. حيث قال عليه السلام هل لك من مال؟ قال ليس لي الا حميرات لي. فقال قل من زميلي مالك -

00:17:33

يفيد الحل واختلاف الصحابة في طهارة ونجاسته. عن ابن عمر نجاسته. وعن ابن عباس الطهارة انتهى. وفيه ان حديث طارق ابن ابن ورد في في سنة الماجاعة كما سبق فلا يفرد تحليله مطلقا وان قول ابن عباس مقنع - 00:17:53

منع عن القول بتحليله وهو مذهب مردود فلا ينبغي ان يلتفت اليه وهو استبدال في مقابلة نص بنجاسته كما تقدم والله اعلم واذا قال والصواب ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسبقة للنجاسته فانه يربط في الافنية ويشرب من من الاجانات المستعملة - 00:18:13

فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط نجاسته سؤله التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة. وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفار يكون مجانبا مخالطا لا يسقط. فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول. الماء كان ظاهرا فلا - 00:18:33

بما لم يتحقق نجاسته والسوء بمقتضى حرمة اللحم نجس. فلا يحكم طهارة ولا يتتجس الماء من وقوعه انتهى. ولا يخفى ان هذا التحقيق بالنظر يثير الاشكال الاخر وهو كون عرقه ظاهرا لا نجس عند سؤله فتبر. اخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد. اي في باب انية - 00:18:53

المجوس وقد سبق هذا الحديث مختصرا في التاسع من الثلاثيات ولعل سبب اعادته تغير بعض هواه واختلاف بعض كلماته فلا في باب محض مكررات هذا وعن ابن اسحاق في حديث مسود ابن مسعود ومروان قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت - 00:19:13

سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة اعطاه الله فيها خبيرة بقوله وعدكم الله مظالم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه يعني خبيرة فقد والمدينة في ذي الحجة فاقام فيها حتى سار اليها في المحرم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيان معاني - 00:19:33 السابع عشر من الاحاديث الثالثة في البخاري وهو حديث سلمة ابن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا ايضا اوقدوا النيران. وقول الشارح في بيان معنى لما امسوا اي دخلوا في المساء. لكنه - 00:19:53

لم يبين متى يقع الدخول في المساء؟ فمتى يقع الدخول في المساء هذه مسألة كبيرة اذكار المساء متى تقولونها بعد طيب بعد غياب الشفقة بعيدة بعد زوال الشمس - 00:20:13

يعني بعد الظهر من الظاهر نبدا نقول الاذكار طيب طيب هل اقوال مختلفة؟ هل يحتاج الى حجة؟ الواحد يحتاج الى حجة في قوله. اهل العربية كتغلب وغيره قالوا ان المسائل - 00:20:45

من زوال الشمس وهذا الوضع اللغوي لا يساعد عليه العرف الشرعي في خطاب الصحابة هذا الحديث تستطعون تخرجوه تستخرجون منه متى المساء؟ لما امسوا اوقدوا النيران لأن الايقاظ في العادة انما يحتاج اليه مع الظلمة والعشاء انما يكون مع ومجيء الظلمة. هذا الاصل فيه - 00:21:04

والتابع للفاظ الخطاب الواردة في كلام الصحابة يدل على ان المساء عندهم يبدأ من غروب الشمس والمسائل لا باعتبار الوضع اللغوي. ولذلك لما غابت الشمس وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر قالوا له امسيت - 00:21:34

امسيت يعني دخلت في المسا وتحقق غروب الشمس. الصحيح ان المساء يكون من غروب الشمس وان اذكار المساء تكون بعد غروب الشمس واما ما يكون من التسبيح والذكر المذكور في ايات عدة من القرآن الكريم في اخر النهار فالمقصود به في تفسير السلف - 00:21:54

صلاة العصر فان صلاة العصر هي الذكر الذي ينبغي تعظيمه في اخر النهار لكونها من الصلواتين المفضلتين الفجر والعصر ثم ذكر ان هذا الحديث وهو حديث خبر الحمر مما تقدم - 00:22:14

طرف منه فيما سلف جرت فيه عدة مسائل منها الكلام في اصل نهريق وتقدم كلامهم رحهم الله تعالى وذكرنا ان كلام صاحب النهاية وهو ابن الاثير من احسنها سياقا واتتها. ثم ذكر بعد ذلك نقلنا عن الخطاب - 00:22:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتكبير ثم عدل عن ذلك بما في ذلك من التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله ليكون ذلك

حسما لماته وقطعا لدواعيه. فلما آرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق. وضع عنهم - 00:22:54 يعني النقل الذي امرهم به وهو ان يكسبوا انيتهم فعفا عنهم صلى الله عليه وسلم. وتقدم معنا هذا الكلام عن ابن للجوز فيما سلف ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الامر بغسل تلك القدور حكم بتنجسها فيستفاد منه تحريم اكلها - 00:23:14 وانها محرمة لعينها ثم ذكر رحمة الله تعالى الخلافة في تحريم الحمر الاهلية هل هي مما ام تحرم او مما يكره وال الصحيح ان اكل الحمر الاهلية محرم لصراحة الاحاديث في ذلك ومنها حديث ابي - 00:23:34

في الصحيحين ومنها هذا الحديث وهو حديث الباب وما عدا ذلك من الاحاديث فاما ان يكون مما لا يصح في روایته او مما لا يعقل ذلك المعنى منه في درايته. فالمحترم مذهب - 00:23:54

نور ان الحمر الاهلية محرمة وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه اذا قيل بنجاسة الحمل الاهلية فان انه يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بتطهير لحوم السباع بالذكاء. وتقدم ان الذكاة لا تحل الا من كان حلالا - 00:24:14

الاكل اما ما كان محرم الاكل فلا تحله. فذكر ان عند الحنفية ايضا ان المختار عدم طهارة لحوم السباع الذكاة ثم اورد جملة اخرى من فوائد الحديث في الصفحة الثانية بعد الثالث مئة فقال وفي الحديث فوائد منها ان كل شيء ينجس بملاقاة - 00:24:44 نجاسة يكفي في غسلة يكفي غسله مرة ومرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالغسل ولم نقدر لهم عددا فيكون المطلوب هو ازالة تلك النجاسة فاذا زالت بغسلة واحدة اجزاء وهو الصحيح الا فيما - 00:25:04 جاء تقييده وهو موضع واحد وهو وهو سؤر سور الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وما عدا ذلك فالاصل فيه طلب زوال النجاسة فاذا زالت بواحدة اجزاء ومن فوائد اصل في الاشياء - 00:25:24

الاباحة لكون الصحابة اقدموا على الذبح والطبخ من قبل ان يستأمرموا مع توفر دواعيهما دواعيهم على السؤال اما يشكل ولو قال المصنف ان الاصل في اللحوم الاباحة لكان اقوى من اطلاقه وقوله الاصل في اشياء الاباحة - 00:25:44

انهم قصدوا اللحم وتقدم الكلام على المسألتين الاصل في الاشياء الاباحة والابالص في اللحوم في شرح منظومة ابن سعد في فقهية ومنها انه ينبغي لامير العسكري تفقد احوال رعيته الى اخر ما ذكر. ثم ذكر ايرادا على الحنفية - 00:26:04

فقال اذا ثبت تحريم لحومها يعني لحوم الحمر الاهلية فلما مالت الحنفية بتشكيك سورها؟ ايش معنى بتشكيك في سوريا او ليس نجس الحنفية عندهم الماء خمسة انواع منها المشكوك فيه. قالوا كسور الحمار هذا معنى بتشكيك سورها. انه - 00:26:24 يسمى عندهم ماء مشكوكا. ثم بين وجه كونه مشكوكا. وذكر عن ابن الهمام انهم جعلوه مشكوكا لتعارض ادلة في الاباحة والحرمة ثم رده المصنف رحمة الله تعالى بان الاظهر ان الاحاديث دالة عن الحرمة ثم ذكر - 00:27:01

جوابا اخر عن جعل سؤل الحمار عند الحنفية مشكوكا فيه وهو الصواب فقال والصواب ان سبب التردد في بالضرورة المسقطة للنجاسة فهذا وجه جعل سؤله مشكوكا فيه. لكون امر لكون امر الحمار - 00:27:21

مرددا فيه هل يضطر اليه ويحتاج اليه بكثرة الف الناس لهم وافتقارهم اليه كما قال فانه يربط في الثانية ويشرب في الاولى. والاجانات مثل الوعاء الكبير الذي يوضع فيه الماء. يعني حوض يوضع فيه - 00:27:41

ماء للدواب. فبالنظر الى القدر من المخالطة. يسقط نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمة لحمه وبالنظر الى انه لا يدخل المظاهر كالهرة والفرع يكون مجانبا مخالطا لا يسقط. فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء - 00:28:01 ظاهرا فلا يتنجس بما لم يتحقق من جلسته والسور بمقتضى حرمة اللحم نجس فلا يحتفظ بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه. فلاجل هذا وقع عده عندهم باسم المشكوك فيه. والوجه الثاني من النظر احسن من الوجه الاول من الاثر. لان الاحاديث ظاهرة في تحريم - 00:28:21

رمي الحمر واما ما ذكروه من تعليل ذلك فهو ظاهر في جعل سؤله من المشكوك فيه. ثم ذكر رحمة الله تعالى ان هذا الحديث قد تقدم عند البخاري واعاده مرة ثانية لاختلاف بعض رواته وبما فيه من اختلاف بعض - 00:28:41

الكلمات فلا يدخل في باب محض مكرراته. يعني التي اخرجها البخاري رحمة الله تعالى بسندها ولفظها. وعسى ان يفزع احدكم الى البخاري فيستخرج هذه المكررات بسندها ومتنهما لانها مسألة يكثر ذكرها عند الاولين ولم يحررها - 00:29:01

احد بعد سوى ان القسطلاني وقف على ورقة فيها عد عشرين حديثاً مما كرره البخاري بسنته ولفظه ثم اوردها كما هي مختصرة. فاذا استخرج الانسان هذه الاحاديث العشرين ثم اكملها بتتبع البخاري فانه يقف - 00:29:21

على بحث نافع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الثامن عشر قال البخاري وحدثنا ابو عاصم بن الضحال عن يزيد ابن بالتصوير عن سالمة الميلاد قال النبي صلى الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:41 ضحى منكم بشدید الحاء من التضحية وهي الذبح وقت الضحى يوم العيد الاضحى اي من ذبح اضحیته وهي بضم الهمزة ويجوز كسرها وقد تمحذف والهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا كهدية وهدايا. وبها سمى يوم الاضحى فكأن اسمها اشتقت من الوقت - 00:30:01

الذى يشرع فيه فلا يصلحن بضم الياء وكسر موحدة مخففة من المصباح وهو الدخول في الصباح بعد ثلاثة من وقت التضحية وفي بيته ولابي درد وبقي في بيته منه اي من الذي ضحى به شيء اي من لحمه جملة حالية فلما كان - 00:30:21 عام قبل اي الآتي ويقال له القاضي. قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي اي من اي من ترك الانتخاب وفي بعض النسخ عام بالإضافة الى الصفة. والمعنى الا ندخل كما لم كما لم يدخل في السنة الماضية. قال كلوا واطعموا اي جيرانكم واقاربكم - 00:30:41

وادخروا بتسجيل الداء المهملة من الذخيرة بالذال المعجمة اي وتبوا بعضه ادخاراً لوقت يكون لكم افتقاراً فان ذلك العام وفي ثم ان ذلك العام اي العام السابق الذي وقعت فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الدين وبكم اي مشقة من جهة. اي - 00:31:01 اي مشقة من جهة قحط السنة فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة بالنور وضمير وضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهل والشدة او للسنة لانها سبب مشقة. اذا قاله الشارب. والاظهر السنة الضمير راجع للعام جاءت باعتبار - 00:31:21 السنة والمعنى اردت ان ان تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة وهذا نهي مؤكد عن الادخار من الراحل وكان هذا سنة تسعين من الهجرة لاجل القحط والعسرة في تلك السنة كما صرحت بها في في الحديث ووقع الابن في الادخار عام - 00:31:41

عشرة من الهجرة في حجة الوداع كما جاء مفصلاً في رواية احمد ثم اعلم ان الادخار كان مذموماً لعدة النهي وهي الافتقار فلما زالت على جواز الادخار واما الامر بالادلة على الاتفاق في الاباحة قليلاً. وكذا الامر بالاتخار واما الاطعام فواجب كذا قيل. والسنة ان يأكل بعضها ويعطي القراء - 00:32:01

بعضها ويهدى بعضها الى من شاء ولو كان من الاغنياء قال في الفتح تمسك به من قال ليوثوا بالاتفاق ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر اباحة وقال في موضع اخر ولا خلاف في كون الاضحية من شرائع الدين وهي عند الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه الشافعي - 00:32:21

انها من فروض الكفاية وعند ابي حنيفة تجب على المقيم الموسم وعن ما لک مثله في رواية لكن لم يقييد بالمقيم ونقل عن الازاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنيفية واصهب من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعن الواجبة وعن محمد بن الحسن - 00:32:41

وهي سنة غير مرخص في تركها. واقرب ما ما يتمسك به الوجوب. واقرب ما يتمسك به الوجوه. حديث ابي هريرة رفعه ومن وجد سعة فذهب فلم يضحي فلا يقربن مصلاناً. اخرجه ابن ماجة واحمد. ورجالة ثقات. ومثل هذا الوعيد لا يوجد - 00:33:01 لا يلحق الا بترك الواجب والله اعلم. هذا وقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة وعملوا بمقتضى ذلك. كان الظاهر انهم يستمرون عليه ولا يعودونه السؤال الثاني هنالك. قال ابن التمیر وكأنهم فهموا ان النهي عن ذلك كان على سبب خاص. وهو الرأفة و اذا اورد العام - 00:33:21

واذا اورد العام ولد احسن الله واذا ولد العام على سند خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص  
السؤال بين لهم صلي الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه انه استدل بهذا من قال ان العامة يضعف عمومه بالسبب -

00:33:41

اذ قال عن صلاته ولا ينتهي به الا التخصيص. الا ترى انه لو اعتقدوا بقوع العموم على اصالتة لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسؤاله على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجويني اخرجه البخاري في كتاب الاوضاعي بتشكيلها وقد تخفف يعني في باب ما يؤكل من لحوم الارواح - 00:34:01

وما يتزود منها والله سبحانه اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة معانى الحديث الثامن عشر من الاحاديث الثالثة وهو من حديث ابي عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع وهو احد - 00:34:21  
الاسانيد التي تقدمت في ثلاثيات البخاري. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم وقت الضحى يعني من ذبح اضحيته وقت الضحى فلا يصبح اي لا يدخل عليه الصبح بعد ثلاثة اي بعد ليلة - 00:34:41

ثلاثة دين كما قال الشارق وفي بيته منه اي لا يبقى منه شيء من لحمه بل لابد ان يخرجه اما بتناوله هو او بان يطعم غيره. فلما كان العام المقبل يعني الذي بعده قالوا يا رسول الله - 00:35:01

كما فعلنا العام الماضي اي من ترك الداخار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا. وقال الشارح واطعموا اي جيرانكم واقاربكم وفقراءكم. والاكم ان تفسر بما جاءت به الآيات والاحاديث. وهو - 00:35:21

ان تطعموا على وجه الاهداء لجيرانكم وقرباتكم وعلى وجه الصدقة للفقراء كما قال تعالى واطعموا القانع والمعتر فان القانع هو الفقير. والمعتر هو الذي يعتريك ويلتمس منك الهدية من ليس هو من اصحاب الفقر - 00:35:41

وهذا احسن الاقوال في تفسير هذه الآية وهو قول مالك واختيار الطاهر ابن عاشور رحمة الله تعالى وسبق بيانه في بتفسير آيات المناسب ثم بين المصنف رحمة الله تعالى معنى قوله صلى الله عليه وسلم - 00:36:01

اردت ان تعينوا فيها اي انه من الاعانة بالنون وضمير فيها المشقة المفهومة من الجهد والشدة او للسنة اي الماجاعة لانها سبب المشقة. ثم قال الشارح والاظهر السنة الظمير راجع الى العام. اي ان ذلك العام كان - 00:36:21

كان عمى مجاعة ولحق في الناس فيه ضيق. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الداخار لينتفع الفقراء من لحم وكان هذا سنة تسع من الهجرة ثم نسخ ذلك في السنة العاشرة. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى - 00:36:41

الصفحة الثامنة ان الداخار كان مذموما لعلة النهي وهي الافتقار فلما زالت عاد جواز الداخار. فادخار اللحم جائز ولو فوق حاجة الانسان بذلك من الامور المباحة. واما الامر بالأكل على الاطلاق فللاباحة - 00:37:01

القرينة لانه من الافعال الجبلية فالانسان يأكل بطشه ثم قال وكذا الامر بالداخلار هو للاباح لاحتياج الانسان اليه في حفظ طعامه ثم ذكر ان الاطعام المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم واطعموا فواجب كذا قيل. والصواب انه سنة - 00:37:21

الاطعام والسنن في الاطعام ان يطعم منها صدقة وان يطعم منها هدية كما انه يأكل منها وهذا وجه تثليث الحنابلة للاضحية انه يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا وهو الذي - 00:37:41

ينصره دلائل القرآن والاثار. ثم ذكر الخلافة في الاضحية هل هي سنة مؤكدة او فروض الكفاية او انها واجبة وال الصحيح منها اقوال اهل العلم ان الاضحية سنة تتأكد في حق من كان ذا - 00:38:01

فمن كان يجد رزقا وسعة فانه يستحب له استحبابا شديدا ان يضحي وليس في الادلة ما يدل على الایجاب. وامثل ما يدل على الاضحية هو الاحاديث الفعلية منه صلى الله عليه وسلم - 00:38:21

ومن لطائف القواعد الحديثية الاستقرائية انه لا يثبت حديث في فضل الاضحية. فلا يثبت فيها الا فعل صلى الله عليه وسلم. واما الاحاديث القولية في فضل الاضحية فهي احاديث ضعيفة. وهذا نظير الاحاديث المروية في فضل الاعتكاف - 00:38:41  
فمع شرف الاعتكاف وثبوته فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاحاديث الواردة في ذلك لا تثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم. ثم بين وجه ورود السؤال منهم رضي الله عنهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:01  
عليهم الادخار في السنة الماضية فكان الجاري على قواعدهم ان يسلمو لامر النبي صلى الله عليه وسلم ويبيقى الامر على لكن  
الصحابة استبطنوا هذا كما ذكر ابن المنير من تعلقه بسبب خاص فلما كان النهي متعلقا بسبب - 00:39:21  
وهو السعة الضيق الذي لحق الناس في تلك السنة اعادوا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر هذا ان مما اخذ من قال ان  
العموم ربما يضعف اذا ورد على سبب خاص انه قد يتعلق به دون - 00:39:41  
فيكون فيه ضعف عن العموم الذي لم يدخله استثناء ولا غير ذلك من دواعي التخصيص. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله التاسع  
عشر قال البخاري محدثنا المكي واضح الكلام نحن لا نقول يا اخوان لا فضل للاعتكاف ولا فضل للاضحة - 00:40:01  
نقول ايش؟ قل ما صحت احاديث قوله في الفضل وما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكفي في ذلك فضلا. نعم. احسن الله  
اليكم قال رحمة الله التاسع عشر قال البخاري يحدثنا مكيوب إبراهيم تناول وفي نسخته طالب العلم ينبغي ان يتبعه على الدقة -  
00:40:21

الدين محكم ومن احكامه حسن سياق الادلة، الایات والاحاديث اذا تأملت في الفاظها فجرت المعاني منها وفهمت الشرع ينبغي ان  
يكون طالب العلم معتادا الدقة فيما يسمعه من الكلام فلا ينزله على اشياء لم يردها المتكلم اذا اردت ان تنسب - 00:40:41  
الم تكلمي شيئا فتحقق من ارادته هذا المعنى لا بحسب ما يقع في خلدك. ولما كان الناس لم ان يروضوا عقولهم الا نفرا قليلا منهم فان  
الفوضى في ادراك المعاني شائعة عندهم. فتجدهم يسمعون كلاما ويقولون قولوا اخر لم يرده - 00:41:01  
متكلم وانا حريص على ان لا انكلم الا بدقة. فالذي يريد ان ينقل عني شيئا فليتعاهد ان لا يفهم الا بدقة لأن العلم له ومنازل ودرجات  
ورتب. فاذا لم تنزل في منازلها ضاع العلم ولم يضر. وللعناية بذلك وللعناية - 00:41:21

بذلك يرثا الانسان عن التحقيق في العلم وعدم امراض شيء يتتابع عليه الناس بمجرد انهم اشتاء ان هذا قول اشتهر بينهم بل يحقق  
المسألة ويعرف حدودها حتى ينزلها منازلها في الفهم. ويعني القواعد التي - 00:41:41  
عليها وهذا من مأخذ العلم النافعة لمن رزقه الله عز وجل اياه. وما شرف علم جماعة كابي العباس ابن تيمية وابن القيم والشاطبي الى  
لعنائهم بهذا المأخذ في الفهم في حسن ادراك مأخذ الكلام ومراتبها وانزال الامور منازلها فيعرفون - 00:42:01  
مولد اللفظة وماخذها فيقع الفهم منهم فهما صحيحا. واما من يأخذ الكلام جملة فان فهمه يكون جملة. فلا المدركة الشرعية المدرك  
الشعري الذي علقت به المسألة سواء في باب الخبر او في باب الطلب. نعم. احسن الله - 00:42:21

قال البخاري وحدثنا المكي بن إبراهيم وفي نسخة حدثنا يزيد ابن أبي عبيد. وهو مولى سلمة ابن القيم ابن الأكوع. قال  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:42:41

اي قاصدا الى محاصرتها هي وغزوهم فيها فقال رجل منهم اي من الصحابة وهو حسين بن حضير قال الشارق ووقع عند البخاري  
ايضا من طريقه اسماعيل بن يزيد عن سلامتك فسرنا ليلا فقال من القوم وسمى ببعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اوسيب ابن  
فضيل الانصاري اسمعنا - 00:42:51

بالهمزة وكسر الميم اي اوصل الى سبعين يا عام وهو ابن سنان ويقال له ابن الأكوع ايضا عم عم سلمة ابن اكوعنا في كل مصدر  
سمعنا اسم كل مصدر اسماعيلا فالذي يريد ان يعرض شيئا على احد ما يقول تسميع يقول اسماع او عرض - 00:43:11  
والعرض هو المشهور في كلام الاولين. اما التسميع فلا يصح بهذا المعنى في هذا الموضع لغة. وال الاولى اجتنابه شرعا لحديث جند في  
الصحيحين. ومن سمع الله به فالتسميع شقيق الرياء. نعم. احسن الله اليكم. جنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية  
بعدها - 00:43:31

فارف ففوقية فكاف اي اراجيزه وابن عساكر ولابي ذر عن الخشمبان من هنيات بتحتية مشددة بدل الهاتف تصير هناتك واحدة هنا  
تصير تصغير هناتك واحدة هنا وتقلب الياء كما في الرواية - 00:43:51

الاولى وفي نسخة هذا وفي نسخة ثلاثة من غير التصغير وهلنا كنایة عن اصدرها وتصغير بنية وبنية. فتأنيتها باعتبار قصد الاجوزة

او الكلمة ونحوها. هذا اللي موجود في كلام الناس يقولون الها - [00:44:11](#)

يعني الشيء هذا اصله في كلام العرب. نعم. احسن الله اليك. قال في الفتح عن ابن اسحاق من حديث نصر ابن دهر الاسلامي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بشيره الى خبير لعامر بن اكوع. انزل يا ابن الاكوع فاحمل لنا من هنياتك. وفي هذا ان النبي صلى الله - [00:44:31](#)

عليه وسلم هو الذي امره بذلك انتهى. ولا يخفى انكار الجمع بينهما بان يقال ما امتنع عهد قول الصحابي حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمع من الشراح في وجه الجمع انه يحتمل انه لما استدعي استدعى منه اسيد ابن حضير امره النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا - [00:44:51](#)

اقول والافضل ان يكون الامر منه ما في وقته مخالفين لقول الان لقوله الاتي من هذا السائل؟ والله اعلم بالحقائق بهم اي ساقهم من جلل الاراجيف. وفي رواية حات ابن اسماعيل وكان عامل رجلا شاعرا. فنزل يحلو من قوم يقول لهم لو لا ان - [00:45:11](#) متى ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاكفر فدا اذك ما اتقينا وثبتنا لك ما اتقينا. فدا فاغفر فيدينك ما اتقينا فداء فداء. نعم. فاغفر فداء اذك ما اتقينا وثبت الاصدام ان علينا. انتهى. ولو قال - [00:45:31](#)

وانزل سكينة علينا كان اطبق بما في الكتاب وفي رواية تقديم القيل على مصراع ثبت وزيادة قوله وانا الى نصيحة بنا ابقينا وبالسياح اولوها ليلا. قال في الفتح قوله اللهم لو لا انت ما اهتدينا فيه سحاب. واكثر هذا الرجل قد تقدم - [00:46:01](#) والجهاد من حديث البراء ابن عازب وانه مشيع عبدالله بن رواحة فيكتمل ان يكون هو وعاشر توارد عليه ما توارد بدليل ما وقع لكل منهما عند الاخر او استعانا عامل ببعض من سبق الله اليه ابن رواحة. ثم قوله فداء بكسر الفاء من دونه. وحكم للتين فتح اول - [00:46:21](#)

مقصورة ونعلم انه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن. ولم يصب فانه لا يتلزم الا بالمد. وقد استشكل هذا وجه كلام للتين هذا المعنى اللي قلته انا. نعم. احسنت. فانه لا يتوجه الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله في المعنى - [00:46:41](#) فداء لك نفديك بانفسنا تعلق بالفاء للشهي وانما نتصور الفداء احيانا بعض او زان الشعر خلاف فيها كان في كيفية الاداء عند القراء يعني احيانا تكون اصل الوزن مبني على الصوتيات فاحيانا يكون فيه ما يسمى بالداخل - [00:47:01](#)

يدخل مد الصوت ولا يرسم خطأ فيختلف الناظر في هل يكون موزونا او لا يكون موزونا؟ فالذي يكتفي بصورة الخط يقول ان غير موجود والذي يؤديه فيدخل فيه مدا بصوته يجعله موزونا. واصل العروض مبنية على الاوزان الصوتية - [00:47:21](#) والعرب اخذوه من من ايش اخذوه من سير الابل خذوها من سير اخذها الخليل من احمد من الابل نعم. احسن الله اليكم وانما نتصور في دار من يجوز عليه الفناء اجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها - [00:47:41](#)

المراد بها المحبة عرفتم كيف يصير الابل؟ يعني الابل اذا اشتدت تطلع مشيتها كيف؟ لها؟ لها صوت لها وزن هي كانت اكثري يعني املاكم واموالهم. نعم. بل المراد بها المحبة والتعظيم وقض النظر عن ظاهر النقد انتهى. وفي ان المراد لا يدفعه - [00:48:01](#) وفيه ان المراد لا يدفع لايран مثل هذا التأويل لا يقبل في كلام في ظاهر الفساد لانه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره لابد له من وجه يصححه. فقيل المراد بهذا الشعر النبي صلى الله عليه السلام والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك. وعلى هذا فقول الله - [00:48:21](#)

يقصد بها الدعاء وانما افتح بها الكلام والمخاطبة بقوله لو لا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره كذا ذكروه وفي ان هذا احتمال بعيد يبعد عنه صلى الله عليه وسلم رضي خطابه بهذا المعنى مع معارضته. ظاهر قوله تعالى وما كنا لننهي لو لا ان هدانا الله - [00:48:41](#)

ويؤيده ايضا ان في بعض الروايات لو لا الله ما اهتدينا. ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزل سكينة علينا الاصدام ان لاقينا انه دعاء الله تعالى ان يكون المعنى فاسأل ربك ان ينزل - [00:49:01](#) ثبت وهذا ابعد مما تقدم والله اعلم. وما قوله ما اتقينا بتشتت المثناء وبعدها قاف للأكثر. ومعناه ما من الاواني وما ظرفية؟

لينزل ان ينزل السكينة. نعم واما قوله وللاصيلي والنسبي همزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من العيوب وما ابقيناه - 00:49:21

من الذنوب ويبقى باسمه ما لقينا بلا من وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي. ووقع في رواية قتيبة عن حاتم اسماعيل ما اختفينا بقاف ساكنة ومثناء مفتوحة ثم تحتانية ساكنة اي تبعنا من الخطايا من قفوت الاثر اذ تبعته وكذلك مسلم عن قتيبة وهي اشهر الروايات في هذا الرجس - 00:49:51

وقوله واخبر سكينة علينا وفي رواية والف السكينة علينا بحيث وبزيادة الف ولام في السكينة بغير بغير تنوين وليس قوله انا نصيحة او الى الحق من المقام قال العسقلاني وكذا رأيت في - 00:50:11

فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا مقلوب الصياغ عدوا علينا اي قصدونا بالدعاء بالصوت العالى احد الرواية على البخاري الرواية المباشرين يعني كذب ربى لكنها لم تجتهد. نعم - 00:50:31

احسن الله اليكم ثم قولوا وبالصياغ عدوا علينا ان قصدونا بالدعاء بالصوت العالى واستغاثوا علينا من اصوات فكونوا عولت على فلان وعولت من فلان بمعنى وقال الخطابي المعنى اجنبوا علينا بالاصوات وهم من العون. وتعقبهم التين بان عونوا بالتنقيف من التعويد ولو كان من العويد لكان - 00:50:51

ووقع في رواية ياسر ابن سلمة على ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد ان الذين قد مغوا علينا اذا فتنتنا بين ونحن عن فضلك ما استغنينا. وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا. قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل اي الذي يحدث - 00:51:11 اي اي الذي يحدو في طريق الحقائق قالوا عامل اي وعامل وقد. عمره وقد عمر عمره في تحقيق الدقيق وتدقيق الرائق. وقال اي النبي صلى الله اي النبي عليه السلام رحمة الله. قال - 00:51:31

يتوقع في بعضكم في الحديث قال سلامة. وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد منا استشهد. وهذا يظهر وهذا يظهر سرك فيما سألوا فقال رسول الله قيل القائل هو عمر رضي الله عنه كما كما في مسلم هلا ان تعتنى به بهمزة - 00:51:51 المفتوحة وسكون مين؟ وفي نسخة الا متعتننا به اي بعمر عامر في الغاب قبل اسراع موته في الزمن الحاضر. قال وفي رواية حاتم فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا متعتننا به وقع عند ابن سعد فقال عمر ابن الخطاب وجبت والله يا رسول الله اي - 00:52:11

وجبت له الشهادة فاسناد القول الى اصحابه في هذه الرواية مجاز والمعنى قد وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا فانه من احبائك فلما سمعا من ذلك بارز يومئذ يهوديا فاختلفا قريتين. فرجع سيف عامر على ساقه فقط كاحله فمات بها - 00:52:31

وهذا معنى قوله فاصيب اي عام صبيحة ليلة من اي تلك. وذلك لما في رواية حاتم فلما تصافت قوم كان سيف عالما قصيرا. فلما به يهوديا يضربه فرجع ذبابته. فرجع ذبابه فاصاب من ركبته فمات منه. فقال القوم ومنهم اسيد ابن حضير كما عند البخاري - 00:52:51

حبط عمله اي بطل سعيه وامله. قتل وفي نسخة فانه قتل نفسه قتل. وفي نسخة فانه قتل نفسه. فلما رجعت الى اي الى المدينة وقاده سلمة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان قدم المدينة وقاعد عند ابن سعد - 00:53:11

وهو في المسجد فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا وعند ابي سعد يزعم ان عامرا حبط عمله زاد ابن سعد قال ومن يقول؟ قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان ووسيد بن حضير وقال اي النبي اي النبي عليه - 00:53:31

السلام كذب من قالها اي كلمة حبط عمله ان من فاعل كذب ولا يدعون ان يكون استفهام ان له لاجرين اي اجر الجهل الجهل في الطاعة واجر الجهاد واللام في الاجرين لتأكيد الالذين تأكيد لاجرين والمعنى - 00:53:51

انه لم يحيط عمله الاول والآخر. وانه لا يضر ما وقع من الخطأ انما اخطأ من جعل الخطأ في حكم العبد. وانما اخطأ من جعل الخطأ عن حكم العمد مستدلا بعظو من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وغفل عن قوله عليه السلام رفع عن امتى خطأ وفيه اشكال حيث ان قتله - 00:54:11

لنفسى ولو كان عمدا لا يوجب خطوط عمي لان قتل النفس من الكبائر ولا يحيطه شيء ولا يحيط شيئا من الذنوب جميع الاعمال الا الكفر. نعود اعوذ بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعله الظن ان قتل نفسه كفر كما ذهب اليه بعض من الفقهاء وقالوا لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اكل - [00:54:31](#)

صلى الله عليه وسلم تأكيدا بعد تأكيد. حيث قال انه لجاهل مجاهد. كذلك اكثر القوات باسم الفاعل فيهما فالاول مرفوع على الخبر والثانى يتبع للتأثير كما قالوا جاد مجد. ولبعض الرواية هي جاهل بفتح الهاء والدال. وحينئذ قوله لجاهد بفتح - [00:54:51](#) والدال وحينئذ قوله لجاهد بفتح الهاء والدال. وحينئذ قوله لجاهد بفتح - [00:55:11](#) وجاهد اي هو مجاهد اي هو مجاهد ويقال الجاهل من يرتكب المشقة بضم الدار وسكون العين ذوية تكون في مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا والعلوم السباحة في الماء والمعنى ان عامر يسير في الجنة وبضم الدار وسكون العين ذوية تكون في مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا والعلوم السباحة في الماء والمعنى ان عامر يسير في الجنة ويسرح حيث يشاء كما تسبح هذه الدويبة في الدويبة في الماء ولا تخرج منه الا نادرا. هذا وقال انه في صحيح مسلم ان له - [00:55:41](#)

ووجه ان المثنى اعوامه تقديرى عند بعض كعضا. ومنه قوله تعالى ان هذا لساحرا آآ في شرح المشارق واي قتل بفتح قاف وسكون فوقية يزيد عليه اي يزيد الاجر على هذا ولابي ذر عن واي قتيل بكسر الفوقية - [00:56:01](#)

وزيادة تحتية ساكتة يزيد عليهم اسقاط ضمئي يزيد عليه يزيده وللاصيل. واي قتيل يزيده؟ اخرجه البخاري في كتاب الديات اي في بابه اذا قتل نفسه خطأ قال العسقلاني وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب عليه شيء ان لم - [00:56:21](#) قال عنه اذ لم ينقل انه عليه السلام اوجب في هذه القصة شيئا وقال القصمان وقال القسط الثاني وهذا الحديث هو التاسع عشر من فلان الامام البخاري التاسع هو الحديث التاسع عشر هذه عشر واحواتنا دائمها مبنية على فتح - [00:56:41](#) الجزئين الحادية عشر الثاني عشر الى التاسع عشر. نعم التاسع عشر هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات. وآخرجه مسلم وابن ماجة ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة المعاني المتعلقة بالحديث التاسع عشر من احاديث البخاري - [00:57:01](#)

الثلاثية وهو حديث سلمة ابن الأفعى قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خير فقال رجل منهم قال الشارح اي من الصحابة وهو اسيد ابن حضير. واستدل على كونه اسيد ابن حضير - [00:57:26](#)

انه سمي في بعض الروايات الصحيحة كذلك ونقله عن حميد السندي وهذا يخالف ما ذكره الحافظ في فتح الباal عند هذا الموضع لم اقف على اسمه صريحا. فيبعد وجوده في رواية فضلا عن ان تكون - [00:57:46](#)

صحيحة ثم يقول الحافظ كذلك مع ان الحافظ في باب المهمات من هدي الساري جزم بأنه اسيد ابن حضير فالحافظ له كلام في المهمات متفرق فيفتح الباري وله كلام مجموع في اول المقدمة. وفي الكلام الذي في المقدمة ذكر ان هذا - [00:58:06](#) رجل هو اسيد ابن حضير كالذى ذكره الملا عن القارى وحميد السندي. وفي الموضع الثاني ذكر انه لم يقف على اسمه صريحا. وهو الصواب فاني تتبع طرق هذا الحديث فلم اجد في شيء منها لا في صحيحها ولا ضعيفها التصريح بأنه اسيد ابن حضير وكأنه انتقل مدين - [00:58:26](#)

من المتكلم بمن تكلم به في اخر الحديث من حبوط عمل عاصد وبين من سأله ان يرتجز بهم فالمحفوظ في هذا المقام الاول ان هذا الراوى لا يعرف ولم تقع تسميته في شيء من الطرق ثم بين المصنف رحمه - [00:58:46](#)

والله تعالى ان هنفياتك جاء على هذا الوجه وجاء ايضا بنياتك وجاء ايضا هناتك وكلها صحيحة لغة وشهرها في الرواية الاول بنى هاتك. ثم ذكر ان المراد هو الارجوزة التي يرتجز بها او - [00:59:06](#)

كلمة الذي يتكلم بها من الشعر ثم نقل رواية عند ابن اسحاق وغيره من احتمال ان يكون الذي امر امرا بالابتزاز هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك من وجه صحيح فلا حاجة الى الجمع الذي ذكره بعد ذلك المصنف - [00:59:26](#) رحمه الله تعالى والثابت عند البخاري وغيره ان الذي سأله ذلك رجل من الصحابة ولم يقع تعينه ثم ذكر ان معنى حدا بهم اي ساقهم

منشدا للراجح. والحداء عند العرب هو ما يرتجونه من الشعر - 00:59:46

في حال التعب كالسفر او مشقة عمل ما يرتجونه من الشعر عند حال تعب كسفر او غيره فارتजازهم به على لحونهم المعروفة يسمى حداء. ولحونهم المعروفة هي الصوت دون تمطيط ولا تنعيم. هذا هو المعروف عند العرب. ومن اراد ان يقف على بقائه فانه ينظر الى احوال اهل - 01:00:06

الابل من يسوقون ابلهم بالحدى في اطراف جزيرة العرب في مواضع منها فلا يزال هذا معروفا بينهم فالحدى لون من الوان الرجز بالشعر عند العرب يستعملونه في حال التعب تنشيطا للنفس - 01:00:36

سواء كان في السفر او في حال الاقامة كما اتفق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه هو ايضا عند بناء المسجد النبوي. ثم وذكر رحمة الله تعالى اختلاف الروايات في ما ذكر من رجز عام ابن الأكوع وكان مما اورده من المعالي - 01:00:56 المتعلقة بتلك الروايات الاشكال على قوله فدا لك فانه كيف يتصور ان يصدر من الصحابة ان اجعل نفسه تفدية لله سبحانه وتعالى.

والمراد بالتفتية هو حفظ من جعل فداء له. فمن قال لاحد انا - 01:01:16

نداء لك يعني انا احفظك ولو ذهبت نفسي في سبيلك والله سبحانه وتعالى مستغن عن ذلك واجيب عن ذلك بانها لا يراد ظاهرها بل المراد المحبة والتعظيم. وتعقبه المصنف بقوله في الصفحة الرابعة عشر. وفيه ان المراد - 01:01:36

لا يدفع الايراد وهذا من محاسن كلامه. قال وفيه ان المراد يعني القصد. والنية لا يدفع الايراد فهو لا ارادته وقصده وانما يحاكم لفظه. والاظهر والله اعلم ان معنى قوله فدا لك اي - 01:01:56

نقدم انفسنا قربة اليك لا على ارادة حفظ الله عز وجل بل المقصود جعل النفوس مما يتقرب الى الله عز وجل بسفك دمها في سبيل الله عز وجل. هذا هو الذي يظهر من ذلك ثم - 01:02:16

ذكر المصنف رحمة الله تعالى اختلاف هذه الابيات برواياتها ثم ذكر رحمة الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من السائق قالوا عامر اي هو عامر ابن الأكوع وقوله وقد عمر عمره - 01:02:36

تحقيق الدقائق وتدقيق الرقائق هذا من تكفلات العجم فانهم لهم ولع فسجعه على هذا المعنى وهو رجل كان مشركا ثم اسلم فتاب الله عز وجل عليه. ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له عام - 01:02:56

الله فهم منه الصحابة انه يستشهد ويموت كما وقع في بعض طرق الحديث. وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد الا استشهد يعني اذا قال رحمه الله فكانه دعا عليه باعظم دعا له باعظم الرحمة - 01:03:16

وهو اصابة الشهادة في سبيل الله. فقال الصحابة هلا ان تعتنى وفي نسخة هلا متعتنى به؟ يعني لم تدعوه عليه بما يؤول الى قتله في سبيل الله. بل يبقى معنا وبين اظهرنا نتمتع به مستفيدين منه - 01:03:36

وقول المصنف اي بعمر عامر في الغابر المقصود بالغابر يعني لها يعني في الباقي المستقبل هذا معنى الغابر وليس معنى الزمن الغابر يعني الزمن الماضي الان الناس يفهمون يقولون الغافل يعني الزمن الماضي - 01:03:56

ولذلك كتاب الحافظ الذهبي اسمه العبر في خبر من ايش ها تفضل لا هذا هذه التسمية هذه التسمية عليها غبرة هذه غلط الصحيح العبر في خبر من عبر يعني من مضى اما غير يعني في خبر من يستقبل والكتاب الذهبي ليس كذلك. والكتب وقع في اسمائها تصحيفات لانه تسلط عليها - 01:04:17

في بعض نشراتها من ليس من اهل العلم ولذلك ربما اشتهر اسم الكتاب على خلاف مقصود مصنفيه كما يقولون عدة وذخيرة الشاكرين وال الصحيح عيدة الصابرين. عيدة الصابرين من الوعد لانها هي التي تقابل الذخيرة. ومرة قال لي - 01:04:48

الشيخ بكر كتاب ابن الاثير اسد الغابة ام اسد الغابة؟ والان يقولون ايش اسجد اسد الغابة. ثم سكت الشيخ. ثم بعد ذلك بحثت المسألة ووجدت انه ليس صوابا الغابة ان الغاب لا يكون فيها الا اسد واحد. لا تجتمع الاسود في غابة واحدة. بل كل واحد منهم يتخذ موضعه من الارض غابة فيكون فيها - 01:05:08

اسد واحد فهو قصد ان كتابه في معرفة الصحابة بمنزلة الاسد الواحد وهو الذي تملك موضعها دون معه ثم اورد المصنف رحمة الله

تعالى كلاما بعد اصابة عامر في تفسيره فقال القوم حبط عمله وقال ومنهم اسيد ابن حضير كما عند البخاري في الادب يعني في  
الادب - 01:05:38

المفرد لكنه احال هنا قال في الحاشية ست الاف ومية وثمانية واربعين وهذه لا في الادب في المفرد. لأن حديث الادب لا تبلغ  
ستة الاف. لعله يعني في كتاب الادب منه. والذي احفظه الان - 01:06:08

في صحيح مسلم وهي الرواية المذكورة عند ابن سعد بعد ذلك قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان واصيب بن  
حضير هذه في صحيح مسلم فعزوها الى مسلم او لا من عزوها الى ابن سعد فتسمية اسيد من انه من هؤلاء المتكلمين بحظوظ  
عملی عامر - 01:06:28

ثابتة في صحيح مسلم وان ثبت ان قوله كما عند البخاري في الادب يعني في كتاب الادب منه فيكون ذلك ايضا عند البخاري ثم بعد  
بيان بعد ذلك معنى قوله ان له لاجرين اي اجر الجهد في طاعة في طاعة واجر - 01:06:48

والجهاد واكد هذا باللام. فان كان يكفي ان يقول ان له اجرين. قوله لاجرين لتأكيد الاجر ثم ذكر بعد ذلك ما ورد من الاشكال على  
حبوط ثم ذكر بعد ذلك ما ورد - 01:07:08

من بيان وجه مكافأته بالاجرين وهو كونه ان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد يعني مبالغ في وهذه الطاعة  
ومجاهد في سبيل الله سبحانه وتعالى فهو مجهد نفسه فيها. ثم اورد بعد ذلك زيادة - 01:07:28

ابني سعد من طريق الواقدي والواقدي ايش حكمه؟ متزوج احد المتزوجين بهذه الزيادة وانه ليعلم في الجنة عوم الدعموس.  
والدعموس هي الدويبة الصغيرة التي تكون بين الخطاف والسود يكون في الغدران اكثر من غيرها فهي ليست بضفدع ولعلها احدى  
مراحله العمرية ثم بعد ذلك - 01:07:48

اورد رواية ابي ذر عند الكسميهني واي قتيل في رواية واي قتيل وفي اخرى واي قتيل يزيد عليه. وفي رواية يزيد بدون  
الضمير. يعني انه بلغ مرتبة عالية. ومن ذكر من - 01:08:18

الصحابه حبوط عمله فانهم توهموا انه قتل نفسه رضي الله عنه لما اصابه سيفه في المبارزة بينه وبين اليهودي فجعلوه بمنزلة من  
قتل نفسه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم مقاهم و قال كذب من قال ذلك - 01:08:38

ومعنى كذب يعني اخطأ فان اهل الحجاز يطلقون هذه الكلمة بمعنى اخطاء وحملها على هذا المعنى اولى بما بمقام الصحابة رضي  
الله عنهم وما يجري بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى قوله كذبة يعني اخطأ من زعم ذلك لانه معذور - 01:08:58

بعدم قصدده فهو مما فعله خطأ. ورفع المؤاخذة بالخطأ متقرر بدلايل كثيرة واما الحديث المشهور وهو حديث رفع عن امتی وفي لفظ  
ان الله وضع عن امتی وفي لفظ اخر ان الله تجاوز عن امتی - 01:09:18

ضعيفة بل انكره الامام احمد رحمه الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله العشرون قال البخاري وحدثنا الاننصاري ومحمد بن  
عبد الله في مثلنا البصري. ثنائي قال حدثنا حمير بن الطويل عن انس بن ابنة الناظر - 01:09:38

نظمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا اي اهلها. النبي صلى الله عليه وسلم يصفون القصاص فامر بالقصاص. اخرجه الى البخاري في  
كتاب الدياته اي في باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهة المبني ومن طريق المعنى مفصلا. تقدم -  
01:09:58

كما فيما سلف بيان هذا المعنى. قوله حدثنا الاننصاري هذا ماذا يسمى مبهم ام مهملا؟ لا مبهل يقال رجل لكن قال  
الاننصاري مهملا يعني لم يعين وعينته الروايات الاخرى بأنه محمد بن عبدالله بن المتنى - 01:10:18

ال بصري والبخاري وغيره من كتب الحديث لها قواعد في الرواية من احكامها استطاع ان يعرف هؤلاء الرواة ولوهله لكن مما يناسب له  
ان هذه القواعد لم يقيدها احد وانما توجد متفرقة لشيخنا الصومالي - 01:10:44

الله تعالى جزء لطيف اسمه القواعد المفيدة في معرفة رجال البخاري. ذكر طرفا من هذه الجمل. فمثلا اذا قال البخاري الاننصاري  
والمراد به محمد بن عبد الله الاننصاري. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الحادي وعشرون قال البخاري حدثنا - 01:11:04

ابو عاصم ان يزيد ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح عن سلمة ابن الاكوع قال بايعنا اي نحن النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي في الحديبية وتسمى البيعة بيعا. عندكم الحادي والعشرون. الحادي والعشرون - 01:11:24 الله يرحم المشايخ اللبناني رحمه الله واحمد شاكر وعبد السلام هارون كانوا يتبعون المطابع. يكترون التصحيح ولذلك نادرا ان تجد اخطاء طباعية يعني في كتبهم فدائما الانسان اذا اراد ينشر كتاب ينبغي ان يعيد كتيرا حتى لا يقع في خطأ وينتصر الخطأ ثم يقرأه الناس على خلاف الصواب. نعم. احسن الله - 01:11:44

قال رحمه الله قال البخاري وحدثنا ابو عاصم عن يزيد اي ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح عن سلمة ابن الاكوع قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي التي في الحديبية وتسمى البيعة بيعة رضوان كنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين - 01:12:08

يعني انكسروا للضم. ها ذكرنا لكم الصباح بالوجهين بالكسر والضم. اما رضوان هذه متأخرة نعم. لنزول اقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين ان يبايعونك تحت الشجرة في تلك القضية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي اي بعد ما بايعت اولا - 01:12:28 مع المؤمنين عامة الاتباع بتخفيف اللام على ان همزة الاستفهام والاستعلام عن سبب امتناعه من البيعة الثانية خاصة. قلت يا رسول الله قد بايعت في بفتح الهمزة وتشديد الواو اي في الزمن الاول ولا بي ذر عن في الاولى. بضم الهمزة وفتح اللام اي في مبادلة او البيعة - 01:12:53

او الساعة او الطائفة الاولى قال اي النبي عليه السلام وفي الثانية اي وفي الزمن الثاني بايع ايضا وفي رواية قال وفي الثانية وتقديم وجهها وقد سبق الحديث مطولا وشرحناه مفصلا ولعل اعادته هنا لاختلاف رجاله واختصار اخرجه البخاري في كتابه - 01:13:13 الاحكام اي في باب من بائع مرتين؟ نعم تقدم بيانه معنى هذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم قال الله الثاني والعشرون قال البخاري حدثنا خلاد بفتح معجمة وتشديد اللام ابن يحيى اي ابن صفوان السنن بضم السن وفتح الله - 01:13:33 بالنسبة الى قبيلةبني سليم ابو محمد الخوفي نزل مكة صدوق الا انه رمي الاسترجاع وهو من كبار شيوخ البخاري وسمع الثوبي وغيره روى عنه البخاري في مواضع من صحيحه ورواه ابو داود والترمذى مات بمكة قريبا من سنة ثلاثة عشر ومتين. ثنائي قال حدثنا عيسى ابن فهمان - 01:13:53

بفتح مهملة وسكونها ابو بكر البصري نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن ما لك وغيره روى عنه ابن المبارك ونحوه روى عنه ابن مبارك ونحوه قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه شيخ ثقة وافرط به ابن حبان حينما - 01:14:13 الكذب وهو من صغار التابعين رواه البخاري في صحيح والترمذى في شمائله والنسائي في سننه. ولم ولم يعلم تاريخ موته قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في - 01:14:33 جملة السابقة تراجم راوين من رواة الثالثيات لم يتقدم لهم ذكر لم يتقدم لهم وهم خلاد ابن يحيى عن شيخه عيسى ابن طهمان عن انس ابن مالك فان هذا السند لم يتقدم فيما قبل - 01:14:53

كان مما ذكره ما قاله في ترجمة عيسى وافرط فيه ابن حبان حيث نسبه الى الكذب يعني ان ابن احب ان اشتد في جرحه فنسبه الى الكذب وكان لسان ابن حبان في الجرح رهط كما - 01:15:13

ابن حجر في مقدمة فتح الباري فابن حبان شديد في الجرح وقد دافع ابن حجر عن عيسى ابن طهمان في الذي عقده لبيان حال الرواة المتكلم فيهم في البخاري بان البلية والافة من غير عيسى - 01:15:33

طهمان وحملها ابن حبان عيسى ابن ثم حمل عليه. والصواب انه من اهل الصدق والثقة. نعم احسن الله اليكم قال نزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب ايات الفصل من فتح من هدي الساري من احسن الفصول التي فيها - 01:15:53 للجرح والتعديل وفيها قواعد كثيرة للجرح والتعديل باستعمالها. وفي تلك القواعد مناقشة لكن يأتيك بعض الرواة ينفرد محمد بن سعد كاتب الواقبي ينفرد بالكلام فيهم فيكون الجمهور قد وافقهم ثم يتكلم فيه محمد بن سعد - 01:16:13 فالحافظ رحمة الله ذكر قاعدة في هذا الفصل قال ومحمد ابن سعد عامة مادته من الواقد وهو متزوك. وهل مثل هذه القاعدة نافعة

فيما تفرد به ابن سعد عن جمهور النقاد وجملة القواعد التي فيه مما ينفع وهذا الكتاب مع ميزان الاعتدال وهذا الفصل مع -

01:16:33

ميزان الاعتدال من احسن الكتب التي تتضمن قواعد في الجرح والتعديل. فمن اراد ان يتمهر في هذا الفن بتطبيقه فلا بد ان يقرأ هذا الفصل مرة وكذلك يقرأ ميزان الاعتدال اكثر من مرة. نعم. احسن الله اليكم اي اية حجاب النساء عن الرجال ويقول - 01:16:53  
قال يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى ان قال واذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب الاية. وكانت النساء قبل نزول هذه الاية يجوزن للرجال فلما نزلت امرن بالتستر عنهم كما قاله الشارب والظاهر ان العموم يستفاد من اية اخرى وهي قوله سبحانه يا ايها النبي - 01:17:13

لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيئهن الاية. وان هذه الاية مخصوصة بالزواج الطاهرات. اذ كان اذ كانت نزولها في زينب بنت جحش في اي في يوم زفاف النبي صلى الله عليه وسلم معه. وكان تزوجها بشهر ذي القعده - 01:17:33  
سنة خمس من الهجرة واطعم عليها اي يومئذ كما في نسخة والمعنى اطعم الناس على وليتها في ذلك اليوم خبزا ولحماء اي كثيرا والظاهر انه كان زريدا وكانت اي زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم. اي بما بينه اي بما -

01:17:53

بينه بقوله وكانت تقول ان الله الجامع للحسنى من الاسماء انكحني وفي نسخة زيادة به اي نبيه عليه التحية والثناء في السماء اي في عالم الكربلاء حيث انزل فيها قوله وزوجناها ولا يبعث ولا - 01:18:13  
يبعد ان يكون المعنى زوجناك فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف اليها حيث اطلع الملا الاعلى على تزویج سید الانبیاء وسند الاوصیاء واقرب الى ظاهر شریعته وباهی طریقته من اشتراط الشهود وعدم الاكتفاء بان يقال وكفى بالله شهیدا اي من - 01:18:33  
الشهداء وفي القضية دالة جليلة على ان يزوج عبده امته مع عدم اشتراط مع عدم اشتراط ممروضة واشارة خفیة الى وشاره خفیة اي الى ما يوجب افتخاره عليه السلام في هذه المقام فانه لا - 01:18:53

اثمه مثله بالنسبة الى سائر رسله اقترب هذا وعند ابن سعد عن انس قال زینب قالت زینب يا رسول الله لست كاحد لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها واخوها واهلها. ومن حديث ام سلمة قالت زینب ما انا كاحد - 01:19:13  
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن زوجهن الاباء وانا زوجني الله وانزل في الكتاب ثم قوله تعالى فلما قضى زيد ابن هارون زوجناكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواجه. في ازواج ادعیائهم اذا قضوا منهن وطرا - 01:19:33

كلام الله مفعولا فاعلم ان زینب بنت جحش ابنة عممة النبي صلى الله عليه وسلم وهي امية بنت عبد المطلب اخت عبد الله ابها النبي صلى الله عليه وسلم وكان لزینب اخ اسمه عبد الله قد خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل زید وهو مولاه فانه قبل - 01:19:53  
اشتراه من سبيل واعتقه وتبناه امتنع عن قبول هذا الامر لكونهما من شروط الشرف والفاخر ولزعمها ان هذا الامر ليس محتملا بل على رضاهمما يكون متوقفا. فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امر ان يذكر لهم الخيرة - 01:20:13

من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. وقال رضينا بالله واطعنا رسول الله فتزوج هازين. وكان زینب شدة وفي مزاجها احبة وتؤدي زیدا وتعلمه بانه من الاطراف وانها من الاشراف لما كثر تأدیها واراد تطبيقها وشاھر النبي - 01:20:33

صلى الله عليه وسلم في امره قال له اصبر عليها لا تفارقها وخطر بباله الشريف انه لو طلقها لتزوجها بكمالها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالى واد تقولوا للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعقل وتعليم الاحكام وتزویج بنت الاکابر الفخار - 01:20:53  
امسك عليك زوجك واتق الله. اي ان اي لان ابغض الحال الى الله الطلاق كما ورد. وتخفي في نفسك ما الله اي مظهره وممضيه والله احق ان تخشاه اي او لا ان تراعي حكمه فيما ابداه وامضى وقدره وقضى ولا تنظر الى الخلق. قوله - 01:21:13

انه عليه السلام انه عليه السلام تزوج امرأة زيد قد تمناه وهو مولاه فلما قضى زيد منها وطرق اي حاجة ورأى منها لاما بما كان لها بما كان لها فخرا زوجناك هاي من غير ان يكون شهود ومهر لكى لا يكون - 01:21:33  
المؤمنين عامتهم حرج اي اثم. في ازواج ادعیائهم اي في تزوج نساء من جعلوهم كابنائهم. اذا قضوا منهن وطرا اذا قضوا منهن

وطلبوها اي فرغ حاجتهم منهن وطلقهن وخرج من عدتها وكان امر الله بقضاءه وقدره مفعولا اي حتما - 01:21:53

لا تبدل لامرك ولا تحويل لحكمك والحاصل ان هذه القضية الاشتتمالية على الآيات الجليلة كانت سببا لافتخار فقد روی في مرسل الشعب فقد روی في موصى الشعب مما اخرجه الطبراني وغيره. قال قال - 01:22:13

قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحة واكرمنهن سفيرا واقربهن رحمة. واقربهن رحمة. زوجنيك الرحمن من فوق عرشك. وكان جبريل هو السفير - 01:22:33

وانا ابنة عمك وليس لك في نسائك قريبة غيري. ثم هي كانت سبب ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب وفق رأي وفق رأي عمر بن الخطاب فقد روی البخاري عن انس قال قال عمر ولا بنت عمته؟ سبق عمتي - 01:22:53

عمتي فلعل ان صحت عن ابنة عمتك يعني اميمة بنت عبد المطلب احسن الله اليكم ثم هي كانت سببا ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب للطائع وابن الخطاب فقد روی البخاري على نشر قال قال عمر قلت يا رسول - 01:23:13

الله يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب انزل الله اية الحجاب وتوضيحهما والبخاري وايضا عن انس قال بها النبي صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش بخز ولح فارسلت الى الطعام فارسل فيها الطعام داعيا فيجيب القوم فياكلون ويخرجون - 01:23:33

او تحدى ما اجد احدا ادعوه فقلت يا نبي الله ما اجي واحدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة وقت يتحدون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الى حجرة عائشة قال السلام عليك يا اهل السلام عليك يا اهل البيت ورحمة الله قالت وعليك السلام - 01:23:53

ورحمة الله كيف وجدت اهلك؟ بارك الله لك؟ فتقرا بفتح الفوقة والقاضي وتشجير الراء مقصورا من غير لم تتم بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة. كما ذكره العسقلاني يقول لهن كما قال لعائشة ويقولون له كما قال - 01:24:13

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ثلاثة من رحط في البيت يتحدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياة خرج منطلقا نحو عائشة ما ادرى يا اخي فما ادرى اخبرته او اخبر فما ادرى اخبرت ان اخبر ان القوم خرجن احدهم - 01:24:33  
فاما وضع رجله في كسوفة الباب اسكتت الباب. في اسكتت الباب داخلة والاخري خارجة. ارخي الستر بيني وبينه وانزلت ايات انتهى وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ماء - 01:24:53

ولكن اذا دعitem فادخلوا. فاما طعمتم فانتشروا ولا مستحبسين لحديث. ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم. والله لا يستحي الى الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألهون من وراء حجاب الاية. اخرجه البخاري في كتاب التوحيد اي في باب وكان عرشه عن الماء. قال - 01:25:13

واستغلال وفيه دليل على ان العرش والماء كانوا مخلوقين قبل الارض والسماء. قلت وفيه الایماء الى ان خلق العرش مؤخر عن خلق الماء في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء ينظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريشا فاقر الماء على متنه ثم وضع رشه على الماء قال وفي كون - 01:25:33

فوق الماء تحته الهواء اعظم الاعتبار لاهل الافكار. ما المناسبة بين الكتاب وحديث الباب؟ ان المراد بقولها ان الله انكحني في السماء فوق عرشه الذي كان على الماء ملائمة في التوحيد الذي جاء به الانبياء على وجه التنزيه من الامكنته المشتملة على الارض والسماء لانها قصدت به - 01:25:53

وبها علو الكربلاء. كما قال كما قالت لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اليه اشاره من الذات والصفات يعني لانه منزه عن جميع الجهات ويستوي في علمه العلوميات والسفليات وكما قال تعالى وهو معكم اينما كنتم - 01:26:13

فمعراجه الى بطن الحوت في الماء كما ان اسراء نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه لانه يقال كان في ازل ولم يكن معه شيء من الاشياء. قال العسقلاني وبنحو كلام الكلماتي اجاب غيره في الالفاظ - 01:26:33  
والوالدة في الفوقة ونحوها يعني لا يحتاج في تأويله الى معنى الاستواء مثل الصفات المتشابهات في الآيات والاحاديث الواردات كما

نزلت في غير تصرف في المعنى المراد بها ويفوض امرها الى عالمها مع التنسيق عن ظاهرها الموجب للتشبيه في امرها. وهذا طلب امامنا - 01:26:53

اعظم جمهور السلف والخلف هو احکم واسلم والله اعلم. نسأل الله سبحانه تحقيق التجريد والتأييد والتأييد في الحياة وتوفيق التوحيد الممات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلوات وأكمل التحييات على سيد الكائنات وسند الموجودات وسلام على المرسلين - 01:27:13

الحمد لله رب العالمين. حرره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الالف من مكة المشرفة تجاه الكعبة زادها الله وشرفها وكرما ومهابة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة البقية الباقية من اياض معاني الحديث - 01:27:33

الثاني والعشرين من الاحاديث الثالثيات وهو الحديث الاخير منها فكان مما ذكره رحمة الله تعالى من المعاني بعد ذكر آية الحجاب ان العموم فيها مستفاد من آية اخرى وان هذه - 01:27:53

الآية وهي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين مخصوصة بالازواج الطاهرات. وفي ذلك نظر لأن العلة التي علت بها عللها الامر هي قوله تعالى ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهم - 01:28:13

ان وهذه علة مطلوبة مع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومع غيرهن. فمن يقول ان ايات الحجاب خاصة بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقوله غلط من جهة المعنى اما من جهة المبني فان الخطاب فيها مسوقة - 01:28:33

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. لكن تعلييل العلة في الآية بطلب براءة القلوب السائلين من وراء حجاب وللمسؤولات من النساء عام بل هو في غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم احرى واولى فالعلم - 01:28:53

استفيد العموم لا من سياق اللفظ. ثم ذكر بعد ذلك ما وقع من افتخار زينب بنت جحش رضي الله عنها بان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها من في السماء كما قالت ان الله انكحني في السماء - 01:29:13

واول المصنف رحمة الله تعالى في السماء الى قوله في عالم الكربلاء يعني في عالم العظمة والجلال وقوله في ما تصرح في اثبات ان الله عز وجل في السماء وفي صحيح مسلم في قصة الجارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اين الله - 01:29:33

قالت في السماء قالت ذهبي فيه فائدة احدهما جواز السؤال بأين الله؟ والثانية؟ الجواب بأنه في السماء. هذا ظاهر في الدلالة هذا المقصود فما تكلفة الشارع خلاف ما دلت عليه النصوص. ثم قال المصنف في الصفحة الثامنة والعشرين بعد الثلاث مئة وفي القضية - 01:29:53

دلالة دلالة جليلة على ان للسيد ان يزوج عبده امته. مع عدم اشتراطه اشتراطهما الرضا. يعني كما ان الله عز وجل تصرف في ملكه فزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب فكذلك يكون الحكم لمن ملك احدا من المماليك من - 01:30:13

والنساء ثم ذكر رحمة الله تعالى اثارا في ذلك اسانيدها ضعيفة عند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله الله الى اخره واستناده ضعيف وكذلك حديث ام سلمة بعده فيه ضعف. ثم ذكر ان زينب بنت ان زينب بنت - 01:30:33

احسنها يا ابنة عمتي النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لزيد. مولاه لانه كان قد اشتراه قبل واعتقه ثم تبناه. لما سأله زينب ان تتحققه ابنته ثم ربط بذلك رضي بذلك اجابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم. هي - 01:30:53

ثم ذكر ما كانت عليه حال زينب رضي الله عنها من الشدة وافتخارها على زيد رضي الله عنه وبعد ذلك رغب زيد في طلاقها ووقع من الخبر في ذلك ما اخبر الله عنه في سورة الاحزاب بما هو - 01:31:23

بنفسه دون حاجة الى ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى من زيادات مبنية على احاديث ضعيفة او وجوه لا كقوله رحمة الله تعالى قال له اصبر عليها لا تفارقها انه بهذا اللفظ ضعيف لا يثبت لكن الآية - 01:31:43

عنہ امسک عليك زوجته وقوله في تفسير قوله تعالى واتق الله اي لان ابغض الحال الى الله الطلاق كما ورد وهذا روی في حديث عند أبي داود وغيره واستناده ضعيف. ومعاني الآية الآيات ظاهرة دون حاجة الى هذه الروايات الضعيفة. ثم قال المصنف - 01:32:03

في الصفحة الثالثين والحاصل ان هذه القضية لاستعمالها على الآيات الجليلة كانت سببا لافتخار زينب على امثالها في اشتراك

الجنسية يعني فيما يشاركها من بنات جنسها من النساء فافتخرت بذلك ثم ذكر مرسيل الشعبي عند الطبراني وغيره ولا - 01:32:23 ايضا ثم ذكر انها كانت هي سبب نزول اية الحجاب فان عمر كان يدعو النبي صلى الله عليه سلم الى ان يحجب نسائهم ووضح المصنف رحمة الله تعالى خبر ذلك من حديث انس في الصحيح وان الحجاب - 01:32:43

نزل ليلة البناء على زينب بنت جحش رضي الله عنها لما تأخر من تأخر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فتأدى النبي صلى الله عليه وسلم منه ونزلت عليه تلك الآية كما قال انس فرجع حتى اذا وضع - 01:33:03

رجله في اسقة الباب داخلة والاخرى خارجة. يعني عتبة الباب. فاحدى قدميه قد دخلت الاخرى لا زالت الاسكفة يعني العتبة ارخي الستر بيني وبينه ونزلت اية الحجاب. ثم ذكر المصلي فان هذا معنى - 01:33:23

تعالى ان هذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين الله يعني غير منتظرين ما لم تدعوا اليه الى تمام الآية. ومن لطائف تصرفات البخاري في صحيحه انه ختم كتاب - 01:33:43

الاطعمة بباب في قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا. شفتوها كيف؟ يعني جعل اخر كتاب الاطعمة باب فاذا طعمتم فانتشروا يعني ان هذا اخر الكتاب فاذا فرغ الانسان من الطعام ينتشر وكذلك هو الان فرغ من كتاب الاطعمة فينتشر الى - 01:34:03

وغيره من ابواب ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب التوحيد وفيه دليل على ان العرش والماء مخلوقين قبل الارض والسماء وهذا حق ثم قال وفيه اليماء الى ان خلق العرش مؤخرا عن خلق الماء واستند في ذلك الى ما جاء في - 01:34:23

مدارك وهو كتاب المدارك للنسب ولا يثبت ما ذكره. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان المناسبة بين الكتاب وحديث الباب هو ان البخاري رحمة الله تعالى اراد تنزيه الرب سبحانه وتعالى فادخل هذا الحديث في صحيحه - 01:34:43

وهذا الكلام الذي ذكره في هذه الجملة الى اخر الكتاب مبني على نفي الاستواء المتعلق السماء وهو وتنوية ربنا سبحانه وتعالى وعامة النفات للعلو انما يثبتون علو الصفات يعني العلو المتعلق بالشرف والمقام والجلال. اما علو الفوقيه فانهم لا يثبتونه ويؤولون - 01:35:03

الآيات والمعاني الواردة الآيات والحاديـث الواردة في ذلك على غير معانيها المتباـدرة بها وعلـو الله سبحانه وتعالـى دلـائل كثـيرة مستفيضة من القرآن والسنـة والآثار والاجمـاع والعقل والفطـرة فلا ريب انه هو الصـواب ومن - 01:35:33

من محقق الاـشعرية في زمانـنا من صـنف مجلـد كـبيرا زـيف فيه اـدلة الاـشعرية في نـفي عـلو الفـوقيـة وذـكر ان الصـحـيق هو مـذهب السـلف وهو ان الله سبحانه وتعالـى في السمـاء وهو احد علمـاء تركـيا من حـذاق علمـ الكلام - 01:35:53

ولـكنـه له تـأـليفـ في عـدة مـسـائـلـ في ابوـابـ التـوـحـيدـ وـافـقـ بهاـ السـلـفـ بـظـهـورـ الـادـلـةـ عـنـدهـ فيـ ذـلـكـ وـمـنـ جـمـلـتهاـ هـذـاـ الكـتـابـ فـيـ انـ اللهـ عـزـ

وجـلـ فيـ السمـاءـ فـوـقـيـةـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.ـ وـبـهـذاـ نـفـرـغـ مـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ هـذـاـ الكـتـابـ وـهـوـ اـحـدـ شـرـوحـ - 01:36:13

الـثـلـاثـيـاتـ الـوـاسـعـةـ وـاـحـادـيـثـ الـثـلـاثـيـاتـ كـمـاـ سـبـقـ اـنـهـ مـنـ اـحـسـنـ مـاـ يـسـتـفـتـحـ بـهـ فـيـ تـفـهـمـ الـحـدـيـثـ الـمـسـنـدـ اـحـسـنـ اـنـ يـرـاجـعـ الـانـسـانـ

شـروـحـاـ اـخـرىـ لـتـكـمـلـ فـائـدـتـهـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ اـحـدـ السـنـوـاتـ فـيـ بـرـنـامـجـ الـدـرـسـ الـواـحـدـ اـنـ - 01:36:33

هـنـاـ اـيـشـ؟ـ اـيـشـ اـهـ نـظـمـ الـثـلـاثـيـاتـ الـبـرـمـاوـيـ فـانـ الـبـرـمـاوـيـ نـظـمـ الـثـلـاثـيـاتـ وـشـرـحـهاـ.ـ فـاقـرـأـنـاهـ فـيـ سـنـةـ مـتـقـدـمـةـ.ـ وـكـذـكـ عـبـدـ الصـبـورـ اـبـنـ

الـتـوـابـ الـمـلـاتـيـ رـحـمـهـ اللهـ المـتـوفـيـ المـتـوفـيـ عـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ سـنـةـ لـهـ كـتـابـ اـسـمـهـ اـنـعـامـ الـبـارـيـ فـيـ سـنـةـ الـبـخـارـيـ - 01:36:53

وـجـودـ وـمـتـوـفـرـ فـتـحـسـنـ قـرـاءـتـهـ.ـ الـبـخـارـيـ مـوـجـودـ وـمـتـوـفـرـ فـتـحـسـنـ قـرـاءـتـهـ - 01:37:18